

نشرة إصدار محينة (فيفري 2018)

تأشيرة هيئة السوق المالية عدد 0644-09 بتاريخ 30 مارس 2009

لا تعطي هذه التأشيرة أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة

وضعت النشرة سابقا على ذمة العموم بمناسبة فتح الاكتتاب في "الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - حساب الإدخار في الأسهم" و انطلاق عمليات الاكتتاب وإعادة شراء الحصص الصادرة عنه للعموم.

هذه النشرة المحينة والنظام الداخلي المحين يحتويان على معلومات هامة يجب قراءتهما بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

« الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - حساب الإدخار في الأسهم »

صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط مؤهل لأصحاب حسابات الإدخار في الأسهم خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 الصادر في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة و نصوصها التطبيقية

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 37-2008 بتاريخ 26 نوفمبر 2008

تاريخ فتح عمليات الاكتتاب للعموم: 30 جوان 2009

العنوان

عمارة الفقيه نهج بحيرات المازوري - ضفاف البحيرة 1053 تونس

المبلغ الأصلي

100.000 دينار مقسمة إلى 10.000 حصة بقيمة 10 دنانير للحصة الواحدة

تم تسجيل نشرة الإصدار المحينة من قبل هيئة السوق المالية تحت عدد N° 09 - 644 / A 001 بتاريخ 15 فيفري 2018 مسجلة طبقا للفصل 14 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة. تم تحيين هذه النشرة من قبل مؤسسي الصندوق و يتحمل الموقعون عليها مسؤوليتها. تم التسجيل بعد التثبت من دقة و تناسق المعلومات المقدمة.

المؤسسون

التجاري بنك

التجاري للتصرف

المودع لديه

التجاري بنك

المتصرف

التجاري للتصرف

الموزع الحصري

التجاري بنك

المسؤول عن الإعلام :

السيدة مية غربال

مدير عام التجاري للتصرف

العنوان : عمارة الفقيه نهج بحيرات المازوري - ضفاف البحيرة 1053 تونس

الهاتف : 70 640 870

الفاكس : 70 022 257

البريد الإلكتروني : maya.ghorbel@attijaribank.com.tn

تم وضع نشرة الإصدار المحينة والنظام الداخلي المحين للصندوق على ذمة العموم بدون مقابل لدى شركة "التجاري للتصرف" الكائنة بعمارة الفقيه نهج بحيرات المازوري - ضفاف البحيرة 1053 تونس و بشبكة وكالات التجاري بنك.



الفهرس

I. تقديم الصندوق	3
1. معلومات عامة	3
2. المبلغ الأصلي و مبدأ تغييره	4
3. هيكله الحاملين الأولين للحصص	4
4. مراقب الحسابات	4
II. الخصائص المالية	5
1. الصنف	5
2. توجهات التوظيف	5
3. تاريخ فتح عمليات الإكتتاب و إعادة الشراء للعموم	5
4. تاريخ و دورية و طريقة إحتساب قيمة التصفية	5
5. أماكن و طريقة نشر قيمة التصفية	6
6. ثمن الإكتتاب و إعادة الشراء	7
7. أماكن و توقيت الإكتتاب و إعادة الشراء	7
8. المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف	7
III. طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - حساب الإدخار في الأسهم	8
1. تاريخ افتتاح و ختم السنة المالية	8
2. قيمة التصفية الأصلية	8
3. شروط و إجراءات الإكتتاب و إعادة الشراء	8
4. أعباء على كاهل الصندوق	9
5. توزيع الأرباح	10
6. المعلومات الموضوعية على ذمة حاملي الحصص و العموم	10
IV. إرشادات تتعلق بالمتصرف و المودع لديه و الموزع	10
1. طريقة تنظيم التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - حساب الإدخار في الأسهم	10
2. تقديم طرق التصرف	11
3. وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف	11
4. طرق تأجير المتصرف	11
5. تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف و المودع لديه	12
6. طرق تلقي مطالب الإكتتاب و إعادة الشراء	12
7. طرق التسجيل في الحساب	13
8. آجال الدفع	13
9. طرق تأجير المؤسسة المودع لديها	13
10. الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الإكتتاب و إعادة الشراء	13
V. المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات	14
1. المسؤولون عن النشرة	14
2. شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة	14
3. المسؤول عن مراقبة الحسابات	14
4. شهادة مراقب الحسابات	15
5. المسؤول عن الإعلام	15

I. تقديم الصندوق

1. معلومات عامة

التسمية	: الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - حساب الإدخار في الأسهم.
الشكل القانوني	: صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية.
الصف	: مختلط مؤهل لأصحاب حسابات الإدخار في الأسهم.
النوع	: صندوق مشترك للتوظيف لتوزيع المرباح.
عنوان الصندوق	: عمارة الفقيه نهج بحيرات المازوري - ضفاف البحيرة 1053 تونس.
الغرض	: التكوين و التصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق.
التشريع المنطبق	: - مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها و اتمامها بالنصوص اللاحقة و نصوصها التطبيقية. - ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية و بالتصرف في محافظ الاوراق المالية لفائدة الغير المؤشر بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 افريل 2010 كما تم تنقيحها و اتمامها بالنصوص اللاحقة.
المبلغ الأصلي	: 100.000 دينار مقسمة إلى 10.000 حصة بقيمة 10 دنانير للحصة الواحدة.
الترخيص	: ترخيص هيئة السوق المالية عدد 37- 2008 بتاريخ 26 نوفمبر 2008.
تاريخ التكوين	: 11 ماي 2009.
المدة	: 99 سنة ابتداء من تاريخ التكوين.
الباعثون	: التجاري للتصرف و التجاري بنك
المتصرف	: التجاري للتصرف - عمارة الفقيه نهج بحيرات المازوري - ضفاف البحيرة - 1053 تونس
المودع لديه	: التجاري بنك - 24، نهج الهادي الكراي - المركز العمراني الشمالي - 1080 تونس
الموزع	: التجاري بنك - 24، نهج الهادي الكراي - المركز العمراني الشمالي - 1080 تونس
تاريخ فتح الاكتتاب للعموم	: 30 جوان 2009

2. المبلغ الأصلي و مبدأ تغييره

حدد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتوظيف- التجاري- حساب الإدخار في الأسهم بـ 100.000 دينار مقسمة إلى 10.000 حصة بقيمة 10 دنانير للحصة الواحدة، تم اكتتابها و تحريرها بالكامل نقداً.

يمكن الترفيع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة و التخفيض فيه بإعادة شراء من قبل الصندوق للحصص التي تم إكتتابها سابقاً.

لا يجوز إعادة شراء الحصص المكتتبه سابقاً إذا نزلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى خمسين ألف دينار (50 000 د). و إذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة تسعين يوماً دون مائة ألف دينار (100 000 د) فيتعين على المتصرف حل الصندوق.

3. هيكله الحاملين الأولين للحصص

حامل الحصة	عدد الحصص	المبلغ بالدينار	النسبة
السيد محمد الصادق إدريس	3000	30 000	30%
السيد المنجي إدريس	2500	25 000	25%
السيد بوبكر كمال المناري	2000	20 000	20%
إفوليا هلادينق	2000	20 000	20%
السيد حاتم بريمة	500	5 000	5%
المجموع	10 000	100 000	% 100

4. مراقب الحسابات

شركة « مكتب الخبرة العامة لمنظومات التدقيق و الإستشارة » عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس و الممثلة في شخص السيد غازي حنتوس

العنوان : 67، شارع يوغرطة – مونتال فيل – 1082 تونس

الهاتف: 71 844 850

الفاكس: 71 844 808

البريد الإلكتروني: contact@hlb-tunisia.tn

المدة : السنوات المالية 2015 -2017 (وقع تجديدها لمدة 3 سنوات)

II. الخصائص المالية

1. الصنف

الصندوق المشترك للتوظيف- التجاري - حساب الإدخار في الأسهم هو صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط موجه للمستثمرين القابلين لنسبة مخاطر عالية و مؤهل لأصحاب حسابات الإدخار في الأسهم .

2. توجهات التوظيف

يهدف الصندوق المشترك للتوظيف- التجاري- حساب الإدخار في الأسهم إلى تمكين حاملي الحصص من نماء المبلغ الأصلي على المدى المتوسط و البعيد و ذلك باستثمار معظم محفظته في أسهم شركات مدرجة بالبورصة. و لضمان التأهل لحسابات إدخار في الأسهم يلتزم المتصرف بإحترام مقتضيات الأمر عدد 2773-99 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 و المتعلق بضبط شروط فتح حساب الإدخار في الأسهم و كيفية التصرف فيها و إستعمال المبالغ و السندات المودعة فيها، كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و نصوصه التطبيقية.

تبعاً لذلك يتم الإستثمار في الصندوق كالتالي :

- ❖ 80 % على الأقل من الموجودات في أسهم شركات مدرجة بالبورصة،
- ❖ باقي الموجودات في رفاع الخزينة القابلة للتنظيف،
- ❖ لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الذي لم يقع تخصيصه 2 % من الموجودات.

3. تاريخ فتح عمليات الإكتتاب و إعادة الشراء للعموم

تم فتح عمليات الإكتتاب و إعادة الشراء للعموم يوم 30 جوان 2009.

4. تاريخ و دورية و طريقة احتساب قيمة التصفية

يتم احتساب قيمة التصفية للحصة الواحدة كل يوم عمل بالبورصة و ذلك بقسمة قيمة الموجودات الصافية للصندوق على عدد الحصص المتداولة عند التقييم و يتم ضبطها على الساعة الخامسة و عشر دقائق مساءً بالنسبة لنظام الحصتين و على الساعة الواحدة ظهراً بالنسبة لنظام الحصة الواحدة و على الساعة الثانية ظهراً بالنسبة لنظام شهر رمضان.

يتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقاً للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل و المضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و نخص بالذكر:

تقييم الأسهم:

تقيم الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بقيمة السوق و توافق قيمة السوق متوسط السعر المرجح في يوم احتساب قيمة التصفية أو في احدث تاريخ سابق.

عندما يترتب عن ظروف السوق بالنسبة لسند معين اتجاه نحو الانخفاض مردّه الحفاظ على الانخفاض أو اتجاه نحو الارتفاع مردّه الحفاظ على الارتفاع يكون سعر التقييم المطبق عتبة الحفاظ على الانخفاض في الحالة الأولى و عتبة الحفاظ على الارتفاع في الحالة الثانية.

إذا لم يشكل سند معين موضوع عرض و طلب طيلة عدد هام من الحصص المتتالية بالبورصة ، يجب النظر في الجدوى من إبقاء السند بأخر سعر للتقييم و يجب ذلك أيضاً عندما يتوقع ان يكون لعدد السندات الممسوكة تأثيرها على التسعيرة بالنظر للكميات للمتداولة عادة.

و عندما تبرر مقاييس السوق الموضوعية التخلي عن هذا السعر كأساس للتقييم يوظف تنزيل على آخر سعر للبورصة للاقترب أكثر فأكثر من القيمة المحتملة لتداول السند ويمكن أن يعتمد هذا التنزيل في السعر على سبيل الذكر المقاييس التالية:

- احتمالات الطلب و/أو العرض على السند
- القيمة الحسابية للسند
- مردود السند
- نشاط الشركة المصدرة ومستوى توزيع الأرباح
- درجة انتشار السند
- عدد السندات الممسوكة وسوابق التحويلات على السند

تقييم الحقوق المتصلة بالأسهم

تقيم الحقوق المتصلة بالأسهم المدرجة بالبورصة (حق الأفضلية في الاكتتاب وحق الإسناد) طبقاً لقواعد تقييم الأسهم، أي بقيمة السوق.

تقييم رفاع الخزينة القابلة للتنظير

تقيم رفاع الخزينة القابلة للتنظير المصدرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية :

- بقيمة السوق إذا كانت موضوع معاملات أو إذا سُعرت بالبورصة في تاريخ حديث.
- بالتكلفة المستهلكة إذا لم تكن موضوع معاملات أو لم تسعّر بالبورصة بثمن مغاير منذ تاريخ اقتنائها و ذلك مع مراعاة توزيع كل تخفيض أو ترفيع منذ تاريخ الاقتناء على مدى الفترة المتبقية.
- بالقيمة الحالية إذا ما قُدر أنه لا يمكن لقيمة السوق ولا للتكلفة المستهلكة أن يمثل أساساً معقولاً لقيمة تحقيق السند وإذا بيّنت ظروف السوق أن التقييم بالقيمة الحالية حسب الطريقة التحيينية هو المناسب.

من بين الأسباب التي يمكن أن تبرّر تقييم رفاع الخزينة القابلة للتنظير المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية بالقيمة الحالية، يمكن ذكر التغيير ذي الدلالة في نسبة عائد التوظيفات المماثلة المصدرة حديثاً.

إن الارتفاع في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى انخفاض في قيمة رفاع الخزينة القابلة للتنظير المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة. في حين أن انخفاضاً في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى ارتفاع في قيمة رفاع الخزينة القابلة للتنظير المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة.

يتمثل التقييم بالطريقة التحيينية في تحيين التدفقات النقدية المستقبلية المتولدة عن السند في تاريخ التقييم.

وبصفة عامة، يجب أن يركز التقييم حسب الطريقة التحيينية على الممارسات العملية وعرف المهنة بصورة تضمن تجانس القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وقابليتها للمقارنة.

توافق نسبة التحيين الواجب اعتمادها نسبة عائد التوظيفات المصدرة حديثاً المماثلة من حيث المردود و المخاطرة.

5. أماكن و طريقة نشر قيمة التصفية

يقع تعليق قيمة التصفية كل يوم عمل بالبورصة باستثناء حالة استحالة قانونية و/أو ظروف استثنائية و ذلك بشبكة الوكالات التابعة للتجاري بنك. كما يقع إدراجها يومياً بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

في كل بلاغ أو وثيقة يقع الإشارة فيه إلى قيمة التصفية يجب على المتصرف و الموزع الإشارة أيضاً إلى قيمة التصفية السابقة.

6. ثمن الاكتتاب و إعادة الشراء

- يساوي ثمن الاكتتاب قيمة التصفية دون احتساب أي مصاريف إضافية.
- يساوي ثمن إعادة الشراء قيمة التصفية دون احتساب أي مصاريف إضافية

7. أماكن و توقيت الاكتتاب و إعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء حصريا بشبكة وكالات التجاري بنك الذي تربطه مع المتصرف اتفاقية توزيع.
تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة كالاتي :

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الرابعة و النصف بعد الظهر خلال فترة العمل بنظام الحصتين (التوقيت الشتوي)
- من الساعة السابعة و الربع صباحا إلى الساعة منتصف النهار و النصف بالنسبة إلى نظام الحصة الواحدة (التوقيت الصيفي)
- من الساعة الثامنة و الربع صباحا إلى الساعة الواحدة بعد الزوال بالنسبة إلى شهر رمضان.

8. المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف

تقدر المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف بخمس سنوات.

III. طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - حساب الإدخار في الأسهم

1. تاريخ افتتاح و ختم السنة المالية

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر. و بصفة استثنائية بدأت أول سنة مالية من تاريخ تكوين الصندوق و انتهت يوم 31 ديسمبر 2009.

2. قيمة التصفية الأصلية

حدد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - حساب الإدخار في الأسهم بـ 100.000 دينار مقسما إلى 10.000 حصة بقيمة أصلية تساوي 10 دنانير للحصة الواحدة، تم اكتتابها وتحريرها نقدا بالكامل عند الاكتتاب.

3. شروط و إجراءات الاكتتاب و إعادة الشراء

يتم استلام مطالب الاكتتاب بشبابيك وكالات التجاري بنك الذي تربطه مع المتصرف اتفاقية توزيع. يجب تقديم مطالب إعادة الشراء بنفس وكالة التجاري بنك التي تمت فيها عملية الاكتتاب. إن لم يكن للمكتتب حساب يتم فتح حساب لفائدته من طرف وكالة التجاري بنك المعنية. يقع تسجيل الحصص المكتتبه حال عملية الاكتتاب بالحساب المذكور. ويقع تسجيل العمليات المحتملة اللاحقة بنفس الحساب.

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء على أساس قيم التصفية التالية :

التوقيت الشتوي:

من الساعة 8:00 صباحا إلى الساعة 11:00 صباحا	من الساعة 11:00 صباحا إلى الساعة 16:30 مساء
من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة	من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة
قيمة تصفية معروفة يقع نشرها في نفس اليوم على الساعة الثامنة صباحا.	قيمة تصفية غير معروفة يقع نشرها يوم العمل بالبورصة الموالي على الساعة الثامنة صباحا.

التوقيت الصيفي:

من الساعة 7:15 صباحا إلى الساعة 11:00 صباحا	من الساعة 11:00 صباحا إلى الساعة 12:30
من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة	من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة
قيمة تصفية معروفة يقع نشرها في نفس اليوم على الساعة السابعة و الربع صباحا.	قيمة تصفية غير معروفة يقع نشرها يوم العمل بالبورصة الموالي على الساعة السابعة و الربع صباحا.

توقيت شهر رمضان:

من الساعة 8:15 صباحا إلى الساعة 11:00 صباحا	من الساعة 11:00 صباحا إلى الساعة 13:00
من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة	من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة
قيمة تصفية معروفة يقع نشرها في نفس اليوم على الساعة الثامنة و الربع صباحا.	قيمة تصفية غير معروفة يقع نشرها يوم العمل بالبورصة الموالي على الساعة الثامنة و الربع صباحا.

تجسم كل عملية اكتتاب و إعادة شراء بواسطة بطاقة تسلم من قبل وكالة التجاري بنك المعنية بالعمليّة. يجب تحرير الحصص كليا عند الاكتتاب ولا يتم ذلك إلا نقدا. كل عملية اكتتاب تسبقها عملية قبض سيولة لفائدة الصندوق المشترك للتوظيف التجاري حساب الإدخار في الأسهم.

يجب على المتصرف إستعمال المبالغ المتأتية من الإكتتابات في أجل لا يتجاوز 30 يوم عمل بالبورصة ابتداءً من يوم العمل بالبورصة الذي يلي تاريخ الإكتتاب.

عند الاكتتاب بقيمة تصفية غير معروفة يمضي المكتتب بطاقة اكتتاب دون تحديد عدد الحصص التي يرغب اكتتابها مع دفع المبلغ الذي يريد استثماره في الصندوق. و حال احتساب قيمة التصفية يحدد المتصرف عدد الحصص المناسبة للمبلغ الذي دفعه المكتتب. تودع الأموال في حساب المكتتب المفتوح لدى وكالة التجاري بنك المعنية بالعملية. يتم تسليم المكتتب نسخة من بطاقة الاكتتاب لهذا الغرض و حال تحديد قيمة التصفية يتم الاستجابة لطلب الاكتتاب.

عند إعادة شراء بقيمة تصفية غير معروفة يمضي حامل الحصص بطاقة إعادة شراء يحدد فيها عدد الحصص المعاد شراؤها و حال احتساب قيمة التصفية يحدد المتصرف المبلغ الذي سيضعه على ذمة حامل الحصص. لا تتم إعادة الشراء إلا نقدا.

يسدد مبلغ الحصص التي تمت إعادة شراؤها في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ تلقي مطالب إعادة الشراء. توجه وكالة التجاري بنك المعنية إلى حامل الحصص إشعارا بالتنفيذ في أجل لا يتعدى خمسة أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ عملية الاكتتاب أو إعادة الشراء، يبين عدد الحصص المكتتبه أو المعاد شراؤها و قيمة التصفية و مبلغ المعاملة الذي من خلاله تمت إضافة رصيد دائن أو مدين إلى حسابه.

تثبت ملكية حصص الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - حساب الإدخار في الأسهم بالتسجيل على قائمة يمسكها المتصرف. يترتب عن عملية التسجيل تسليم المعني شهادة إسمية من طرف المتصرف تتضمن عدد الحصص المملوكة. طبقا للفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي و الصادرة بمقتضى القانون عدد 83-2001 بتاريخ 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها و اتمامها بالنصوص اللاحقة و نصوصها التطبيقية، يمكن للمتصرف تعليق عمليات إصدار و إعادة شراء حصص الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - حساب الإدخار في الأسهم بصفة مؤقتة و ذلك بعد أخذ رأي مراقب الحسابات. و يمكن اللجوء إلى هذا التعليق في الحالات التالية :

- ظروف غير عادية اقتضت ذلك ؛
- إذا ما أملت مصلحة حاملي الحصص
- إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى 50.000 دينار فيما يتعلق بإعادة الشراء
- إذا بلغت القيمة الأصلية للحصص المتداولة 50 مليون دينار فيما يتعلق بالاكتتابات.

يتوجب على المتصرف في الصندوق في هذه الحالات إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار التعليق و أسبابه. كما يتوجب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل من خلال نشر بلاغ في صحيفتين يوميتين واحدة منهما صادرة باللغة العربية و بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية. يجب أن يكون استئناف عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء مسبوقا بإعلام هيئة السوق المالية و بنشر بلاغ في ذلك طبقا لنفس الشروط المذكورة سابقا.

4. أعباء على كاهل الصندوق

يتحمل الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - حساب الإدخار في الأسهم دفع :

- عمولة المتصرف
- عمولة المودع لديه
- المعلوم الراجع لهيئة السوق المالية
- عمولة المداولات بالبورصة و الأداءات المتصلة بها
- عمولة الوسيط بالبورصة المحددة ب 0,4% و الأداءات المتصلة بها العائدة إلى التجاري للوساطة
- كل المصاريف المحددة بقانون أو أمر أو قرار (غير النشريات القانونية التي يتحملها المتصرف)

مع استبعاد أي تكاليف أخرى

يتم احتساب المصاريف المذكورة أعلاه يوميا ويقع طرحها من موجودات الصندوق. يتحمل المتصرف جميع الأعباء الأخرى بما في ذلك مصاريف الإشهار و الترويج و أجرة مراقب الحسابات.

5. توزيع الأرباح

توزع المبالغ الموضوعة للتوزيع كل سنة على حساب أقرب عدد صحيح و يتم دفعها لدى شبابيك وكالات التجاري بنك. يقع توزيع الأرباح في أجل خمس أشهر من تاريخ ختم السنة المالية. تخضع الأرباح الموزعة للنظام الجبائي الجاري به العمل.

6. المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص و العموم

يقع إعلام حاملي الحصص و العموم بنشاط و تطور الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - حساب الإدخار في الأسهم حسب الصيغ التالية:

- تعليق قيمة التصفية بشكل دائم بوكالات التجاري بنك، و نشرها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.
- توفير نسخ كافية من النظام الداخلي و نشرة الإصدار و القوائم المالية السنوية و التقرير السنوي لنشاط الصندوق بالمقر الاجتماعي للمتصرف و شبكة وكالات التجاري بنك و تقديمها لكل مستثمر يريد الإطلاع عليها بدون مقابل.
- نشر القوائم المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ختم السنة المالية.
- إرسال كشف حساب ثلاثي إلى كل حامل حصص يمكنه من تقييم حصصه و من معرفة حالة حسابه على مدى الفترة إلى جانب المردودية الصافية المحققة.
- تمكين كل حامل حصص من الحصول في أي وقت على كشف حساب عند الطلب من طرف وكالة التجاري بنك المعنية،
- إعلام العموم و حاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف، طبقا للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 بتاريخ غرة أفريل 2004 و المتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها و واجبات الإعلام المنجزة عنها.

IV. إرشادات تتعلق بالمتصرف و المودع لديه و الموزع

1. طريقة تنظيم التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - حساب الإدخار في الأسهم

تتولى التجاري للتصرف التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - حساب الإدخار في الأسهم طبقا لتوجيهات التوظيف المحددة للصندوق. فيما يتعلق بالسياسة العامة للاستثمار يتم تحديدها من قبل مجلس إدارة شركة التجاري للتصرف. و قد تولى هذا الأخير تحديد تركيبة لجنة الاستثمار المتكونة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- | | |
|-------------------------|---|
| - السيد عبد القادر طراد | مسؤول عن أسواق رؤوس الأموال لدى التجاري بنك |
| - السيدة مية غريال | مدير عام التجاري للتصرف |
| - السيد خالد خطاب | مسؤول على مخاطر عدم الإيفاء بالتعهدات لدى التجاري بنك |
| - السيد عاطف قابسي | مسؤول تجاري لدى التجاري بنك |

متصرف في الصندوق لدى التجاري للتصرف

- السيد فريد ضوافلي

محلة تجارية لدى التجاري بنك

- السيدة سارة حسن

تدوم صلاحية هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و لا يتقاضى أعضاؤها أي أجر.

يتم إعلام هيئة السوق المالية والمودع لديه مسبقا بكل تغيير يطرأ على تركيبة هذه اللجنة.

يتم تنظيم التصرف من خلال إنعقاد لجان ثلاثية (تحديد إستراتيجية التصرف العامة) و أسبوعية (تحديد سياسة الاستثمار).

إستراتيجية التصرف قائمة على رصد أفضل فرص للتوظيف و تنوع المحفظة و التصرف في مختلف العوامل المعرضة للخطر وتقوم

لجنة الاستثمار بمتابعة تنفيذ هذه الإستراتيجية ومراجعة كل تغيير محتمل طارئ عليها.

2. تقديم طرق التصرف

تقوم شركة التجاري للتصرف بمهمة التصرف الإداري، المالي و المحاسبي في الصندوق المشترك للتوظيف حسب القوانين الجاري بها العمل. وتشمل هذه المهمة على سبيل الذكر لا الحصر، العمليات التالية:

- التصرف في محفظة الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - حساب الإدخار في الأسهم ؛
- التصرف الإداري و المحاسبي في الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - حساب الإدخار في الأسهم ؛
- احتساب قيمة التصفية وإعداد كل التصاريح و النشريات الترتيبية ؛
- الترويج و الإشهار للصندوق المشترك للتوظيف عند العموم؛
- مسك دفاتر حاملي حصص الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - حساب الإدخار في الأسهم ؛

يعمل المتصرف في الصندوق في كل الأحوال لحساب حاملي الحصص ويمكنه وحده ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات التي يملكها الصندوق المشترك للتوظيف.

و لا يجوز للمتصرف بأي حال من الأحوال الإقتراض لحساب الصندوق المشترك للتوظيف.

3. وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

يضع المتصرف على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - حساب الإدخار في الأسهم كافة الموارد البشرية و المادية اللازمة قصد تنفيذ كل العمليات الضرورية للتصرف و خاصة:

- توفير أعوان لديهم الكفاءة اللازمة؛
- توفير وسائل تقنية كافية؛
- توفير تنظيم داخلي ملائم.

4. طرق تأجير المتصرف

يتقاضى المتصرف (التجاري للتصرف) لقاء خدمات التصرف المالي، المحاسبي والإداري في الصندوق، عمولة سنوية تقدر بـ 1,5% (دون اعتبار الأداءات) من الموجودات الصافية. تحتسب هذه العمولة يوميا و تتم تسويتها شهريا عند حلول الأجل خالية من أي خصم جبائي.

و تشمل هذه العمولة خاصة أجرة مراقب الحسابات و أعباء التوزيع و كل المصاريف المتعلقة بالترويج و الإشهار (بما في ذلك النشريات القانونية).

5. تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه

عين التجاري بنك المودع لديه موجودات الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - حساب الإدخار في الأسهم و ذلك بموجب اتفاقية إيداع و تصرف مبرمة بينه و بين المتصرف (التجاري للتصرف).
ويضطلع المودع لديه بالمهام التالية :

- المحافظة على موجودات الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - حساب الإدخار في الأسهم ؛
- مراقبة مدى إنتظام قرارات المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف ؛
- التدخل بصفة خاصة في بعض مراحل حياة الصندوق المشترك للتوظيف.

هذا و يتم تسديد إيرادات الاكتتاب و خلاص عمليات إعادة الشراء عن طريق الحساب البنكي المفتوح لدى التجاري بنك. كما يتم إنجاز كافة العمليات المالية الأخرى للصندوق على نفس الحساب المذكور. كما يتولى التجاري بنك مسك و إدارة حساب سندات و أموال الصندوق.

و يمنح التجاري بنك سنويا شهادة جرد لمحفظه سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

يقوم المودع لديه بفرز أوامر المتصرف في ما يتعلق بعمليات بيع و شراء السندات و كذلك العمليات المتعلقة بممارسة حقوق الاكتتاب و الإسناد المرتبطة بالأوراق المالية الموجودة بالصندوق.

كما يتوجب عليه التأكد من مدى شرعية قرارات المتصرف، وإن اقتضى الأمر ذلك، فيجب عليه اتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يراها مناسبة. في حال حدوث نزاع مع المتصرف، ينبغي على المودع لديه إعلام هيئة السوق المالية.

وفي إطار ممارسته لمهمة المراقبة، وفي صورة وجود إخلالات أو مخالفات، يتعين على التجاري بنك المطالبة بتسوية الإخلالات أو المخالفات. كذلك يتوجب على المودع لديه توجيه تنبيه إلى المتصرف ، إذا لم يتم الرد على طلب التسوية خلال عشرة أيام عمل بالبورصة. و في جميع الحالات يجب على المودع لديه إعلام هيئة السوق المالية و مراقب حسابات الصندوق المشترك للتوظيف.

6. طرق تلقي مطالب الإكتتاب و إعادة الشراء

يتم تلقي مطالب الإكتتاب بشبابيك وكالات التجاري بنك الذي تربطه مع المتصرف اتفاقية توزيع. يجب تسليم مطالب إعادة الشراء بنفس وكالة التجاري بنك التي تمت فيها عملية الإكتتاب.

تتم عمليات الإكتتاب و إعادة الشراء من يوم الإثنين إلى يوم الجمعة حسب الأوقات التالية:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الرابعة و النصف ظهرا (توقيت شتوي)
- من الساعة السابعة و الربع صباحا إلى الساعة منتصف النهار و النصف بالنسبة لنظام الحصص الواحدة (توقيت صيفي)
- من الساعة الثامنة و الربع صباحا إلى الساعة الواحدة بعد الزوال بالنسبة لنظام شهر رمضان.

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة شراء الحصص حسب قيم التصفية التالية:

التوقيت الشتوي:

من الساعة 8:00 صباحا إلى الساعة 11:00 صباحا	من الساعة 11:00 صباحا إلى الساعة 16:30 مساء
قيمة تصفية معروفة يقع نشرها في نفس اليوم على الساعة الثامنة صباحا.	قيمة تصفية غير معروفة يقع نشرها في يوم العمل بالبورصة الموالي على الساعة الثامنة صباحا.

التوقيت الصيفي:

من الساعة 7:15 صباحا إلى الساعة 11:00 صباحا	من الساعة 11:00 صباحا إلى الساعة 12:30
قيمة تصفية معروفة يقع نشرها في نفس اليوم على الساعة السابعة والرابع صباحا.	قيمة تصفية غير معروفة يقع نشرها في يوم العمل بالبورصة الموالي على الساعة السابعة و الربع صباحا.

توقيت شهر رمضان:

من الساعة 8:15 صباحا إلى الساعة 11:00 صباحا	من الساعة 11:00 صباحا إلى الساعة 13:00
قيمة تصفية معروفة يقع نشرها في نفس اليوم على الساعة الثامنة و الربع صباحا.	قيمة تصفية غير معروفة يقع نشرها في يوم العمل بالبورصة الموالي على الساعة الثامنة و الربع صباحا.

7. طرق التسجيل في الحساب

ينجر عن عملية الاكتتاب الأولى فتح حساب باسم المكتب لدى وكالة التجاري بنك المعنية و يسجل مباشرة في هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبه. كل العمليات اللاحقة و المحتملة يجب أن تسجل في نفس الحساب.

8. آجال الدفع

يتم تسديد ثمن الحصص المعاد شراؤها في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ تلقي مطالب إعادة الشراء.

9. طرق تأجير المؤسسة المودع لديها

مقابل خدمات الإيداع الحصرية، يتقاضى التجاري بنك عمولة سنوية تقدر بـ 0,1 % (دون اعتبار الأداءات) من الموجودات الصافية للصندوق المشترك للتوظيف-التجاري-حساب الإدخار في الأسهم. تحتسب هذه العمولة يوميا و يقع تسويتها شهريا عند حلول الأجل خالية من أي خصم جبائي. و يتحمل الصندوق هذه العمولة.

10. الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء لدى وكالات التجاري بنك و ذلك بموجب اتفاقية توزيع أبرمت بينه و بين التجاري للتصرف. و بناء على ذلك، يتعين على الموزع القيام بالعمليات التالية :

- ❖ فتح الحسابات،
- ❖ ، إعلام حاملي الحصص،
- ❖ القيام بمعاملات الاكتتاب وإعادة الشراء.
- و يتحمل المتصرف عمولة الموزع.

٧. المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات

1. المسؤولون عن النشرة

السيدة مية غريال: مدير عام التجاري للتصرف

السيد هشام الصفا: مدير عام التجاري بنك

2. شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة

"حسب علمنا، المعطيات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع (الترتيب الجاري بها العمل و النظام الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف) و تتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق و المتصرف فيه و المودع لديه و موزع حصصه و خصائصه المالية و طرق سيره و كذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة ، وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها."

السيدة مية غريال
مدير عام التجاري للتصرف



السيد هشام الصفا
مدير عام التجاري بنك



3. المسؤول عن مراقبة الحسابات

شركة « مكتب الخبرة العامة لمنظومات التدقيق و الإستشارة » عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس الممثلة في شخص السيد غازي حنتوس

العنوان : 67، شارع يوغرطة – مونتال فيل – 1082 تونس

الهاتف: 71 844 850

الفاكس: 71 844 808

البريد الإلكتروني: contact@hlb-tunisia.tn

المدة : السنوات المالية 2015 - 2017

4. شهادة مراقب الحسابات

"قمنا بالتثبت من المعلومات المالية والمعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة و ذلك بإنجاز العناية المهنية التي نعتبرها لازمة حسب معايير المهنة ، وليست لدينا ملاحظات حول صدق و صحة المعلومات المالية و المحاسبية المقدمة."


GSAudit & Advisory
 Membre de l'OECT
 67, Avenue Jaganha - Zetouelleville - TUNIS - TUNISIA
 Tél: +216 71.844.850 - Fax: +216 71.844.809 BO

5. المسؤول عن الإعلام

السيدة مية غربال

مدير عام التجاري للتصرف

العنوان : عمارة الفقيه نهج بحيرات المازوري - ضفاف البحيرة 1053 تونس

الهاتف : 70 640 870 :

الفاكس : 70 022 257 :

البريد الإلكتروني : maya.ghorbel@attijaribank.com.tn


هيئة السوق المالية
 تسجيل عدد N° 09 - 644 / A.00
 منح طبقاً لأحكام الفصل 14 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة
 رئيس هيئة السوق المالية

 الإمضاء صالح الصايل

15 هـ 2018

